

كتاب في الارضيات

لم يرد منها مثل ذلك وان ورد ما يدل على جوازها من الشركة اي فيما  
 اشتراك اثنين شركة فاسدة فانه يرجع كل منهما على الجوز باجرة  
 وعملها فبما سمعنا ان الشئ للعامل هو والمعتق من وان كان المعتق عليه  
 معتدا شتمنا ويترق قال يحيى وكان الفرق ان الشريك يعمل في ملك  
 نفسه فاشتبه في وجوب اجرة له ووجوب نفع شركته بخلاف العامل في  
 القراض والمساواة وسهله وعبارة بضم ر ورد بان قياسه على القراض في  
 القراض والاشهاد الباطن في اكثر الاحكام فالاحكام اشبهت في القراض في  
 هو وقوله اسمه في القراض من الشريك اي اشبهت بالعامل في باب القراض  
 من الشريك لان العامل ليس من عند احد هما حال بخلاف الشريك  
 عدوله عن العنايس الظاهر على عامل القراض عزيرى كان يكثر يورث  
 في هذه الاجازات وجود جميع شرطها الاثني او ينقصه ويغيره  
 الارض العرف بين هذه والاولى ان الاجرة في هذه عين وفي الاولى  
 ومنفعة وان في هذه يمتنع من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض  
 ويأخذ الاجرة وفي الاولى لا يمتنع وان لو اخذ نصف الارض اي صيرها  
 ثمن في المدة لزمه قيمة نصفها في هذه لاني الاولي لان العارضة مضمونة  
 بضم ر رى ويغيره في الاولى استقامت لخروجها عن المزارعة وقوله في  
 في اي استحق من منفعة العامل كما عبر به من وقوله من ذلك اي الزرع وقوله  
 لكن في الموقع لهذا الاستدراك وعليه لالاك الارض اجرة مثلا فخصه  
 انه لا يوم يعلم الزرع قبل وان الحصاد ووجه انه انما يزرع بالاذن فخصه  
 المتخايرة وان بطلت في عموم الاذن وهو نظير ما مر عن المعنوي فيمالي عزيرى  
 في الارض المعبوضه بالنزاع العاقد او بين من انه لا يعلم بما نابل يغير المالك  
 تملكه بالقيمة وبين قلمه وغرامة ارش النقص وبين التيقية باجرة المشتري  
 لكونه انما فعل بالاذن الذي تضمنه البيع العاقد لكن تقدم الثبات المضمون  
 خلافا وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المعبوضه بالنزاع العاقد ولعلم انه  
 لما اذن له هتافى الزرع على ان التملك بينهما كان اذ تابا الانتفاع بالارض  
 على ملك صاحبه وهو معتق ان يكون الاذن مقصودا بالاذن فاذا بطل  
 العقد من حيث خصوص المتخايرة في مطلق الاذن فاسم جواز نفعه الوكيل  
 بعموم الاذن وان بطل خصوص الوكالة والغصود بالبيع نقل المالك في الارض  
 فاذا

فاذا بطل بطلت ارضه لان انتفاع المشتري به ليس منبئا الاعلى انتفاع ملك  
 الارض مع انتقال منفعتها لم فاذا بطلت لم يبق للانتفاع بالارض جهة محبوزة  
 في علمه كان يكثرى العامل نصف الارض ولو كان البذر لها فالتفلة  
 لها ولكل على الاخر اخرج ماضوفة من منافعها على حصة صاحبه بضم ر  
 قوله بضم الجيم وكرها فالاول من باب قتل والثاني  
 من باب ضرب كافي المصباح اسم للاجرة عم اشتراك في العقد على وجه  
 المجاز بدل قوله وشتر على الزمير ومع شتر علم وشتر عاتل من منفعة ولو  
 غير بدل التملك بالتمليك لعقد كان اولى كما افاده في كل على لجلال اي عقد  
 منفعة واحتمل بان مراده التملك بعقد بملك منفعة الخرج عقد  
 النكاح لانه لا تملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع وكذا يخرج العارضة  
 وهي خارجة ايضا بقوله بعض وقوله بشرط ان يخرج به المساقاة على غير وجود  
 له بغير صلاحه لان من الشروط علم العوض واورد على التبع المعاملة بعض  
 معلوم واجيب بان التقدير بتمليك منفعة معلومة كما يوجد من قوله  
 بشرط يخرجها للمعالة وفيه ان المعاملة ليس فيها تملك من جهة المعاملة  
 خالصة به الا ان يقال فيها تملك من جهة العامل فكانه ملك منفعة للمعالم  
 وكذا يقال في المساقاة تامل والاصل فيها قبيل الاجماع انهما ان ارضن لهما  
 ان قال من في شرطه من الاستدلال بهما ووجه اذ مفادها وقوع بيع  
 الارض والبا وهو يستلزم الاذن لانه فيه بعض والا كان تبرعا وهذا الاذن  
 من الارضات بعضها واجب وان كانت من حيث انها لا تدخل على العقول وتصح  
 وما ذكر لا يرد كما في حجر وجه الدلالة بين الرفعة والوجه الدلالة في قوله  
 لانه بان الارضات لا يكون للارواح الا اذا اعتد واعلمه والانتفعة للصغير وهو ملك  
 عند الدقة فتأمل سمع من قال شتمنا عزيرى والاهارة واردة على المنفعة  
 وهي الارضات فاللعن ليس معتقدا عليه بل ما حوز بطريق الاباحة فظاهر  
 به لانه قد يمتنع عدم وجوبها فاذا عزيرى الدار الكثرة قبل مضي مدة لها  
 اجرة شتمنا عزيرى وظالم سم ظاهرهما معنى فالماوا عزيرى به ولو تلقت العين  
 فانه يثبت ان الاجرة لم تجب ووجهها وجبت بالعقد وانما الذي يثبت عدم  
 الاستقرار وتوقف شتمنا وقال لامهون لم قال الراجح سال وقرر شتمنا ماله

من خصتها اي انما يملك بالارضات كقولهم لان الارضات في  
 من خصتها اي انما يملك بالارضات كقولهم لان الارضات في

من خصتها اي انما يملك بالارضات كقولهم لان الارضات في  
 من خصتها اي انما يملك بالارضات كقولهم لان الارضات في